ذهب عنهم السكر وعلموا ما يقولون ثم نزل تحريمها ومعنى لا تقربوا
الصلوة لا تغشوها ولا تقوموا اليها واجتنبوها كقوله ولا تقربوا الزنى ولا
تقربوا الفواحش وقيل معناه ولا تقربوا مواضعها وهي المساجد لقوله
عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم وقيل هو سكر النعاس
وغلبة النوم لقوله ورانوا بسكر سناتهم كل الرءوس
وقرئ سكارى بفتح السين وسكرى على ان يكون جمعا نحو هلكى وجوعى (او ثقلوا)
لان السكر علة تلحق العقل او مفردا بمعنى وانتم جماعة سكرى كقولك
امرأة سكرى وسُكرى بضم السين كحبلى على ان تكون صفة لجماعة
وحكى جناح بن حبيش كسلى وكسلى بالفتح والضم **ولا جنبا** عطف
على قوله وانتم سكارى لان محل الجملة مع الواو النصب على الحال كانه قيل
لا تقربوا الصلوة سكارى ولا جنبا والجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر
والمؤنث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب **الا عابري
سبيل** استثناء من عامة احوال المخاطبين وانتصابه على الحال **فان
قلت** كيف جمع بين هذه الحال والحال التي قبلها (من اعم عام الحال) **قلت**
كانه قيل لا تقربوا الصلوة في حال الجنابة الا ومعكم حال اخرى تعذرون
فيها وهي حال السفر وعبور السبيل عبارة عنه ويجوز ان لا يكون حالا ولكن صفة
لقوله جنبا اي ولا تقربوا الصلوة جنبا غير عابري سبيل اي جنبا مقيمين غير
معذورين **فان قلت** كيف تصح صلوتهم على الجنابة لعذر السفر
قلت اريد بالجنب الذين لم يغتسلوا كانه قيل لا تقربوا الصلوة

من الرين وهو الغطاء وما ركب القلب من الغفلة

غير مغتسلين حتى تغتسلوا الا ان تكونوا مسافرين وقال من فسر الصلوة
بالمسجد معناه لا تقربوا المسجد جنبا الا مجتازين فيه اذا كان الطريق فيه الى الماء
او كان الماء فيه او احتلمتم فيه وقيل ان رجالا من الانصار كانت ابوابهم
في المسجد فتصيبهم الجنابة ولا يجدون ممرا الا في المسجد فرخص لهم وروي
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأذن لاحد ان يجلس في المسجد
او يمر فيه وهو جنب الا لعلي صلوات الله عليه وسلامه لان بيته كان في المسجد
فان قلت ادخل في حكم الشرط اربعة وهم المرضى والمسافرون
والمحدثون واهل الجنابة فبمن تعلق الجزاء الذي هو الامر بالتيمم عند عدم الماء
منهم **قلت** الظاهر انه متعلق بهم جميعا وان المرضى اذا عدموا
الماء لضعف حركتهم وعجزهم عن الوصول اليه فلهم ان يتيمموا وكذلك السفر
اذا عدموه لبعده والمحدثون واهل الجنابة كذلك اذا لم يجدوه لبعض
الاسباب وقال الزجاج الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره وان
كان صخرا لا تراب عليه لو ضرب المتيمم يده عليه ومسح لكان ذلك طهوره وهو
مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه **فان قلت** فما يصنع بقوله
في سورة المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي بعضه وهذا لا يتأتى
في الصخر الذي لا تراب عليه **قلت** قالوا ان من لابتداء الغاية (الصعيد)
فان قلت قولهم انها لابتداء الغاية قول متعسف ولا يفهم
احد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب
الا معنى التبعيض **قلت** هو كما تقول والاذعان للحق احق من المراء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)